بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من أجل العلوم وأهمها لايستغني عنه الإنسان بحال من الأحوال، في كل عصر وزمان بل في كل لحظة وأوان ؛ لأنه ميزان يُعرف به أعمال البشر صحة وفساداً وكمالاً ونقصاناً، لأنه عبارة عن معرفة النفس ما لها وما عليها [1] من العقيدة والقول والعمل، وهو ضروري ضرورة الهواء والماء والطعام ، وبفقده تُفقَدُ الحياة المعنوية ، بل الحقيقية، للإنسان ، وقد بين الله تعالى أهميته بأسلوب بلاغي مميز ، حيث قال: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونْ. ﴾ [2].

تتجلى هذه الأهمية في وجوب قيام فئة من الأمة قادرة على الفهم الصحيح واستنباط الأسرار والأحكام بالتفقه في الدين والتبليغ للذين لم يتمكنوا من القيام بهذه المهمة العظيمة ، ذلك لأن الله تعالى لم يترك الناس سدى وأنه لا يعذب أمة حتى يبعث فيهم رسولاً وهو تعالى عالم بمصالح الخلق الدينية والدنيوية ، « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»، فيأمرهم بما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم.

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على التفقه في الدين وتحمل مشقته ونيل أجره وثوابه ، فقال: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » [3] وقال: « نضر الله امرأ سمع

---

(١) هكذا عرفه الإمام أبو حنيفة، انظر: البحر الرائق، ٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين، ٦١/١ .

(٢) سورة التوبة، آية : ١٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب العلم ، انظر: فتح الباري، ١٩٧/١ ؛ مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ١٢٨/٧ .

منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... الحديث، » [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » [2].

من أجل ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على معرفة الحلال والحرام لكي يفوزوا بخيري الدنيا والآخرة ويسعدوا سعادة أبدية في جنات النعيم.

وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة: « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله لاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبداً ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » [3].

وأن التابعين رضوان الله عليهم اشتغلوا بالفقه استمراراً وامتداداً لعهد الصحابة رضي الله عنهم قيل: « زرع الفقه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة بن قيس وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد بن سلمة وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن رحمهم الله ورضي عنهم، فالناس يأكلون من خبز محمد رحمه الله [4].

وهذا ليس غريباً ، فالفقه ليس نصوصاً منزلة ولا أفعالاً محصورة ووقائع معينة بل يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ لأن الحياة في تغير دائم وتطور مستمر تتجدد أساليبها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٣/٥ وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ له. وابن حبان (الإحسان ، ٢٦٨/١ ؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ١٦٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، انظر: فتح الباري، ١٩٢/١ ؛ مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٢١/١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، انظر: فتح الباري، ٣٠٨/٣ ؛ مسلم في كتاب الإيمان ، ١٧٤/١ .

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان مخطوط ، اللوحة الأخيرة، نسخة « أ » وفيها: « زرع العلم بدل الفقه، وداه أبو حنيفة، بدل طحنه أبو حنيفة وطحنه أبو يوسف ، بدل عجنه واخترت اللفظ الذي في أنيس الفقهاء والدر المختار لشهرته » ؛ انظر: أنيس الفقهاء ص ٣٠٨ ؛ الدر المختار ، وقال: إن محمداً صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً ٥٠/١ .

وتتعدد طرقها، تطرأ أمور وتزول أمور فهي غير ثابتة على منوال واحد والفقه يشمل كل هذه الجوانب الثابتة والمتغيرة ولذلك نرى أن أجيالا يشتغلون بالفقه منذ بدء الحياة البشرية وستستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فكل جيل اهتم بدراسة ما استجد من الحوادث والوقائع المختلفة وبينوا آراءهم حولها واستنبطوا أحكامها من الأسس الثابتة للشريعة الإسلامية، وهي الوحي بنوعيه المتلو وغير المتلو، وما يؤول إليهما من إجماع الأمة والقياس، وغيرها من أصول التشريع لدى علماء الإسلام، من غير أن يكون هناك جرح لغيره من العلماء في استخراج بعض ما وصل إليه اجتهاده واستخراج الأحكام والقواعد والأسس وسن القوانين المبنية على ذلك فالشارع الحكيم يعلم مصلحة عباده فيأمر بأشياء وينهى عن أشياء ويترك أشياء رحمة بنا من غير نسيان. فيأتي دور المجتهد في بيان ما وصل إليه اجتهاده. كما روى أبو داود بسنده عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنهم ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [1]. وهذا دليل على أن للمجتهد أن يبذل جهده في استنباط الأحكام ، حسب ما يراه مناسباً.

كما روي أن عمر رضي الله عنه لما كثرت عليه القضايا ولى زيد بن حارثة على القضاء فلقي رجلاً فقال: ما صنعت ؟ قال: قضى علي زيد بكذا، قال: لوكنت لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد [2].

وعنه أنه قضى بقضية فرفع إليه تلك القضية فقضى بخلافه فقيل له ذلك ، فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي [3].

---

(١) انظر: سنن أبي داود، ٣٠٣/٣ ، قال المباركفوري: وهذا الحديث وإن تكلم فيه أهل العلم ولكنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به . انظر: تحفة الأحوذي، ٣٦٧/٧ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ، ٦٩٣/٢ ؛ أعلام الموقعين، ٦٥/١ . في بعض الروايات « علي زيد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق، ٢٤٩/١٠ ، وابن أبي شيبة، ٢٥٥/١١ ؛ والبيهقي وقال: وبمعناه قال البخاري انظر: السنن الكبرى، ٢٥٥/٦ ؛ وابن القيم ، أعلام الموقعين ، ١١١/١ ؛ وابن قدامة المغني ، ٥٧/٩ .

وروى الطبراني، في الأوسط، عن عبد الوارث قال: « قدمت مكة فوجدت بها أباحنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم سألت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم سألت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت : يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها » البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا ، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر: « بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملاناً إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز [1].

ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: « آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه ، التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا » [2].

فالعلماء في ضوء هذه النصوص والإشارات قاموا بواجبهم نحو الفقه الإسلامي باستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، للحوادث والمستجدات التي لم تخطر ببال أحد أو لم يفهمها أحياناً في الزمن الماضي لعدم وجودها كما نرى اليوم في زماننا ، لم يكن العقل يقبلها قبل وجودها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾ [3]، فهذه إشارة واضحة

---

(١) المعجم الأوسط ، ٣٣٥/٤ ؛ قال الهيثمي: وفي سنده عبد الله بن عمرو وفيه مقال ، انظر: مجمع الزوائد، ٨٥/٤ ؛ التمهيد ، ١٨٥/٢٢ .

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٠ ؛ الانتقاء لابن عبد البر ، ١٤٢ــ ١٤٣ ؛ تاريخ بغداد، للخطيب، ٣٦٨/١٣ .

(٣) سورة النحل، آية: ٨ .

إلى عدم حصر الفقه الإسلامي بعصر دون آخر، وعدم جموده وأنه لا يحصر بحل مشكلة دون أخرى ولذلك نرى كثيراً من الفقهاء يصرحون بالقول : « وهذا في زمانهم أما في زماننا...، أو هذا في عرفهم أما في عرفنا ... » وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن الفقه الإسلامي يقتضي من العلماء العمل المستمر وعدم الركون والجمود، أو الاكتفاء بما حصل من الاجتهادات في زمن من قبلهم ولذا لم يخل جيل ولازمن من وجود العلماء والفقهاء ، فكلٌ عمِل حسب ما تيسر له سواء ، التأليف ، أو الترجمة ، أوالشرح أو التحقيق ، أو النظم والاختصار وغير ذلك ، وها هو الإمام محمد بن الحسن أحد علماء الإسلام وفقهاء عصره قد بذل جهداً وإخلاصاً في خدمة دين الله والفقه الإسلامي حتى قيل: إنه صنف ٩٩٩ كتابا في العلوم الدينية فقط [1]. ثم جاء دور من بعده فشرح بعض مؤلفاته، منهم قاضي خان الذي كان أحد شراح « الجامع الصغير» والذي أشارك في تحقيقه ، لتحقيق ما نصبو إليه من خدمة الإسلام وأهله.

ومن الجدير بالذكر أني لست بصدد دراسة مستوفاة للكتاب ؛ لأنني وزميلي « أسد الله محمد حنيف » الذي يشاركني في تحقيق الكتاب قسمنا الكتاب وزاد نصيبي بنحو (٥٧) لوحة أي بما يقارب (١١٤) صفحة، حسب نسخة « هـ » وذلك مقابل دراسة الكتاب ، ووضحت عدم التزامي بذلك في الخطة المقدمة إلى القسم ، وقد وافق القسم وألزمني بدراسة القسم الخاص بي فقط، ومع ذلك أذكر شيئاً بسيطاً منها ، كتمهيد للموضوع من باب: « ما لا يدرك كله لا يترك كله».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: الدر المختار ١/٥٠ .